ومشترون فالدية على اهل الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليهم
جميعا وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة الى هنا لفظ التمرتاشي
وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وقال ابن ابي ليلى الدية على
السكان والمشترين واهل الخطة سواء وهو قول ابي يوسف الاخر لهما ان اهل
المحلة تلزمهم الدية لاجل النصرة ونصرة اهل الخطة غير نصرة المشترين
فاذا بقي منهم من يدخل في العقل لم يضم اليهم نوع اخر كما لا يضم اهل الديوان الى
القبيلة وعاقلة الام الى عاقلة الاب ولا يلزم اذا قل عدد القبيلة ان يضم
اليها اقرب القبائل لان ذلك من جنس واحد الا ترى ان جميعهم بنو الاعمام ولان
اهل الخطة اخص بالنصرة من المشترين فما كان اخص فهو اولى والحاصل
ان وجود القتيل في المحلة يوجب الدية على اهل المحلة لترك القسامة على
صالحي اهل المحلة وهذا حكم منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعليه
اجماع الائمة فان كان في المحلة اصحاب الخطة فالدية عليهم لان القتيل ينسب
اليهم لتقصيرهم في الحفظ والحفظ والراي والتدبير الى اهل الخطة فعليهم فان
فان باع اصحاب الخطة كلهم انتقل الراي والتدبير والحفظ الى المشترين فنزلوا
منزلتهم فان بقي من اهل الخطة واحد فذلك عليه خاصة لان الراي والتدبير
والحفظ اليه في العادة ولانه هو الاصيل والمشتري بمنزلة الخلف عنه
فلا يعتبر الخلف ما دام شيء من الاصل قائما ولابي يوسف انهم استووا
في الملك والتصرف فوجب ان يستووا في الوصل وهذا لان
الملك موجود للمراة والصبي والمجنون والتصرف موجود للمكاتب ولا يجب عليهم
فدل على ان المعتبر النصرة دون ما ذكره كذا في التقريب والخطة المكان
المختط للبناء دار وغير ذلك من العمارات والمراد من اهل الخطة اصحاب الاملاك

التمام

القدمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط
خطة ليتميز انصباؤهم في بعض النسخ وهو على اهل الخطة يتناول المذكور اوجب
القسامة والدية اي القسامة واجبة عليهم والدية على عواقلهم قوله والولاية
اي ولاية الحفظ قوله وقد استووا فيه اي استوى اهل الخطة والمشترون
في الملك لانهم مالكون جميعا ولهذا اذا انتقل الملك من اهل الخطة جميعا ولم يبق واحد
منهم كانت القسامة على المشترين قوله ولهما ان صاحب الخطة هو
المختص بنصرة البقعة هو المتعارف يعني ان وجوب القسامة والدية باعتبار
انهم نسبوا الى التقصير بترك النصرة وترك النصرة انما يكون ممن اليه الصيانة
والصيانة في المحلة الى اصحاب الخطة وفي الدار الى الملاك لان اهل الخطة هم
الرؤساء والاصول عادة في صيانة المحلة دون الدخيل فكان الزام موجب
التقصير عليهم اولى وقيل ابو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة
اي شاهده من عادة اهل الكوفة في زمانه وهو ان صاحب الخطة في كل محلة
كانوا هم الذين يقومون بتدبير المحلة وابو يوسف بنى على عادة زمانه
ان التدبير الى الاشراف من اهل الخطة كانوا او لا الى الخطة قوله
فان لم يبق واحد منهم فكذلك يعني قال القدوري اذا بقي واحد من اهل الخطة
فكذلك الحكم تجب القسامة عليه والدية على عاقلته قوله لما بينا اشارة
الى قوله ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة والى قوله ولانه
اصيل والمشتري دخيل قوله لان الولاية انتقلت اليهم اي الى المشترين
وهذا على مذهب ابي حنيفة ومحمد لان المشترين لم يكن لهم ولاية مع وجود
واحد من اهل الخطة عندهما فاذا لم يبق احد منهم بان باع كلهم انتقلت
الولاية الى المشترين قوله او خلصت لهم وهذا على مذهب ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)